

Distr.: Limited  
13 December 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الثانية

البند ٥٥ (أ) من جدول الأعمال

مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:  
مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل  
البلدان نموا

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا: الاجتماع الرفيع  
المستوى المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج  
العمل لصالح أقل البلدان نموا في العقد ٢٠٠١-٢٠١٠

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/60/L.32/Rev.1

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي  
للجمعية العامة

### أولا - طلبات يتضمنها مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.2/60/L.32/Rev.1، ستعقد الجمعية العامة اجتماعا رفيع المستوى في نيويورك يومي ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ يتولى رئاسته رئيس الجمعية العامة، ويُعنى باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في العقد ٢٠٠١-٢٠١٠.

٢ - بموجب أحكام الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار نفسه، ستعقد الجمعية العامة أثناء انعقاد دورتها الستين اجتماعا تحضيريا للخبراء مدته ثلاثة أيام، يُفضل أن تكون أيام ٤



و ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بشأن استعراض منتصف المدة الشامل العالمي بغرض اقتراح تدابير، حسب الاقتضاء، لدفع عملية تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً في العقد ٢٠٠١-٢٠١٠.

٣ - وموجب أحكام الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار، ستسلم الجمعية العامة بأهمية إسهام العناصر الفاعلة من المجتمع المدني في العملية التحضيرية، وستطلب في هذا الصدد إلى رئيس الجمعية العامة أن يُنظّم، في حدود الموارد القائمة، جلسات استماع تفاعلية غير رسمية مدة كل منها يوم واحد تُعقد في نيويورك مع ممثلين عن المنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص وذلك لتكون بمثابة مدخلات لاستعراض منتصف المدة العالمي الشامل.

٤ - وموجب أحكام الفقرة ١٦ من منطوق مشروع القرار، ستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في الوقت المناسب تقريراً شاملاً عن استعراض منتصف المدة العالمي الشامل.

٥ - وموجب أحكام الفقرة ١٧ من منطوق مشروع القرار، ستعيد الجمعية العامة تأكيد الأهمية الحاسمة لمشاركة البلدان الأقل نمواً مشاركة تامة وفعالة في استعراض منتصف المدة الشامل لبرنامج العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وستؤكد على لزوم توفير الموارد المناسبة لذلك، وستطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يحشد موارد من خارج الميزانية بهدف تغطية تكلفة مشاركة ممثلين حكوميين اثنين عن كل بلد من أقل البلدان نمواً في العملية المتعلقة بالاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل.

٦ - وموجب أحكام الفقرة ٢٠ من منطوق مشروع القرار، ستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

## ثانياً - علاقة مشروع القرار بالخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وبالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٧ - ترتبط الأنشطة التي يتعين تنفيذها ببرامج في الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ هي: البرنامج ١ المعنون "شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات"؛ والبرنامج الفرعي ١ "أقل البلدان نمواً" التابع للبرنامج ٨ المعنون "أقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية"؛ والبرنامج الفرعي ٤ "خدمات الدعم" التابع للبرنامج ٢٤ المعنون "خدمات الإدارة

والدعم“. ويندرج هذا تحت الأبواب التالية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧: الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات؛ والباب ١٠، أقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛ والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية.

٨ - ويتعين إضافة النواتج المطلوبة بمقتضى الفقرتين ١٦ و ٢٠ من منطوق مشروع القرار A/C.2/60/L.32/Rev.1 إلى الباب ١٠ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، المعنون "أقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية"، على النحو التالي:

في الفقرة ١٠-١٧ (أ) '١' ب:

تُضاف العبارة "تقرير شامل عن استعراض منتصف المدة العالمي الشامل (١)؛ وتقرير عن تنفيذ القرار المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً: الاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً في العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ (١)".

### ثالثاً - أنشطة سيتم بها تنفيذ المقترحات

٩ - وفقاً للفقرة ٥ من مشروع القرار A/C.2/60/L.32/Rev.1، سيعقد الاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً في العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لمدة يومين في ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بحيث تُعقد جلستان يومياً إحداهما في الفترة الصباحية والثانية في فترة بعد الظهر مع الاستعانة بخدمات الترجمة الشفوية باللغات الست جميعها. وتقدر احتياجات الاجتماع الرفيع المستوى من وثائق ما قبل الدورة بـ ٧٧ صفحة ومن وثائق ما بعد الدورة بـ ٢٠ صفحة تصدر باللغات الست جميعها. ولا يُنتظر أن تكون هناك احتياجات من الوثائق خلال الدورة. وستُوفر خدمة إعداد المحاضر الحرفية باللغات الست جميعها إذا اعتُبرت الجلسات جلسات عامة للجمعية العامة.

١٠ - وعملاً بالفقرة ٦ من مشروع القرار، سيأخذ الاجتماع التحضيري للخبراء شكل فريقين عاملين ويستمر طوال ثلاثة أيام عمل يُفضل أن تكون أيام ٤ و ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وأن تُعقد فيها أربع جلسات يومياً، جلستان في الفترة الصباحية وجلستان في فترة بعد الظهر مع الاستعانة بخدمات الترجمة الشفوية باللغات الست جميعها. وتقدر احتياجات اجتماع الخبراء من وثائق ما قبل الدورة بـ ٢٥ صفحة ومن وثائق ما بعد الدورة

بـ ٢٠ صفحة تصدر باللغات الست جميعها. ولا يُنتظر أن تكون هناك احتياجات من الوثائق خلال الدورة.

١١ - وعملا بالفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار، تُعقد جلسات الاستماع التفاعلية غير الرسمية لمدة يوم واحد حيث تعقد فيه جلستان، إحداهما في الفترة الصباحية والأخرى في فترة بعد الظهر مع الاستعانة بخدمات الترجمة الشفوية باللغات الست جميعها. وتقدر احتياجات جلسات الاستماع التفاعلية غير الرسمية من وثائق ما قبل الدورة بـ ٥٥ صفحة ومن وثائق ما بعد الدورة بصفحتين، وتصدر باللغات الست جميعها. ولا يُنتظر أن تكون هناك احتياجات من الوثائق خلال الدورة.

١٢ - ويجدر بالإشارة أن التواريخ المقترحة لعقد الاجتماع الرفيع المستوى يومي ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ستأتي في نفس وقت انعقاد المناقشة العامة للجمعية العامة التي ستُستهل في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (انظر A/INF/59/1) وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٠١/٥٧. وبما أنه ليس من الممكن عقد الاجتماع الرفيع المستوى والمناقشة العامة للجمعية العامة معا، فسيتم عمل ترتيبات لتفادي هذا التداخل. وفيما يتعلق بالتواريخ المفضلة لعقد الاجتماع التحضيري للخبراء في عام ٢٠٠٦ (٤-٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، فسوف يوافق عيد العمال يوم ٤ أيلول/سبتمبر وهو يوم عطلة للأمم المتحدة؛ ولا يُمكن عقد أي اجتماع في ذلك اليوم. ولذا، ينبغي أن يُعاد تحديد موعد للاجتماع التحضيري للخبراء الذي سيمتد لفترة ثلاثة أيام. وسيجري تحديد التواريخ المقررة لجلسات الاستماع التفاعلية غير الرسمية بالتشاور بين الأمانة الفنية وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تبعا لتوافر مرافق وخدمات المؤتمرات.

## رابعاً - احتياجات إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

١٣ - ينطوي تنفيذ الطلبات الواردة في الفقرات ٥ و ٦ و ١٢ من منطوق مشروع القرار على احتياجات يرد ذكرها بالتفصيل في الجدول أدناه.

### احتياجات إضافية من الميزانية العادية

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	
(أ) الاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج العمل	
لصالح أقل البلدان نمواً في العقد ٢٠٠١-٢٠١٠	
الباب ٢ - إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات	
خدمات الاجتماعات والترجمة الشفوية والوثائق	٣٧٣ ١٠٠
الباب ٢٨ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية	
خدمات الدعم	١٠ ٤٠٠
<b>المجموع الفرعي (أ)</b>	<b>٣٨٣ ٥٠٠</b>
(ب) الاجتماع التحضيري للخبراء	
الباب ٢ - إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات	
خدمات الاجتماعات والترجمة الشفوية والوثائق	٢٢٣ ٢٠٠
الباب ٢٨ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية	
خدمات الدعم	٣١ ٢٠٠
<b>المجموع الفرعي (ب)</b>	<b>٢٥٤ ٤٠٠</b>
(ج) جلسات الاستماع التفاعلية غير الرسمية	
الباب ٢ - إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات	
خدمات الاجتماعات والترجمة الشفوية والوثائق	١٦٩ ٤٠٠
الباب ٢٨ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية	
خدمات الدعم	٥ ٢٠٠
<b>المجموع الفرعي (ج)</b>	<b>١٧٤ ٠٠٠</b>
<b>المجموع الكلي</b>	<b>٨١٢ ٥٠٠</b>

١٤ - وفي حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.2/60/L.32/Rev.1، سيشكل الاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً في العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ والاجتماعات التحضيرية للخبراء إضافةً إلى مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦ الذي أُحيل إلى الجمعية العامة للموافقة عليه. بيد أنه في حالة عقد الاجتماع الرفيع المستوى بوصفه جلسة من جلسات الجمعية العامة، فلن يستلزم الأمر موارد إضافية حيث أن خدمات المؤتمرات تُقدم في جلسات الجمعية العامة طوال العام. وستُعقد جلسات الاستماع التفاعلية غير الرسمية في حدود الموارد القائمة المرصودة بالفعل لجلسات الجمعية العامة بشرط ألا تُعقد في فترة انعقاد الجمعية العامة، وسيجري تجهيز الوثائق المؤلفة من ٧٥ صفحة بوصفها من وثائق الجمعية العامة. لكن الاجتماعات التحضيرية للخبراء ستحتاج إلى موارد إضافية لخدمات المؤتمرات وخدمات الدعم.

١٥ - وسيشكل التقريران المطلوبان بموجب الفقرتين ١٦ و ٢٠ من منطوق مشروع القرار A/C.2/60/L.32/Rev.1 إضافةً للنواتج المقترحة في الباب ١٠، أقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ونظراً لما لهذين التقريرين من أولوية، فإن مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية على استعداد لإعدادهما وسيسعى إلى تنفيذ ذلك في حدود الموارد القائمة.

١٦ - والمفهوم أن تنفيذ الفقرة ١٧ من منطوق مشروع القرار ذاته يستلزم أن يجشد الأمين العام موارد من خارج الميزانية ولا يتطلب استخدام أي من الأموال المرصودة في الميزانية العادية. ويُوجّه انتباه اللجنة إلى الحكم الوارد في الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وفيه أكدت الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت كذلك من جديد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

## خامساً - صندوق الطوارئ

١٧ - وجدير بالذكر أن الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٢١١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ قضت بإنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين من أجل الوفاء بالنفقات الإضافية الناشئة عن الولايات التشريعية التي لم تُرصد لها مخصصات في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا

الإجراء، لا يمكن تنفيذ الأنشطة المعنية، في حالة اقتراح نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، إلا بنقل الموارد من مجالات ذات أولوية دنيا أو بتعديل الأنشطة القائمة. وخلافا لذلك، يتعين إرجاء هذه الأنشطة الإضافية لفترة سنتين لاحقة.

## سادسا - استنتاجات

١٨ - في حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.2/60/L.32/Rev.1 وعقد الاجتماع الرفيع المستوى وجلسات الاستماع التفاعلية غير الرسمية بوصفها جلسات للجمعية العامة، سيستلزم الأمر موارد إضافية يبلغ مجموعها ٢٢٣ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢، إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وموارد إضافية أخرى يبلغ مجموعها ٣١ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية. ولن تكون هناك حاجة إلى موارد إضافية تحت الباب ١٠، أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

١٩ - وفي حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.2/60/L.32/Rev.1 وعدم عقد الاجتماع الرفيع المستوى بوصفه من جلسات الجمعية العامة، سيستلزم الأمر موارد إضافية يبلغ مجموعها ٥٩٦ ٣٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وموارد إضافية أخرى يبلغ مجموعها ٤١ ٦٠٠ دولار تحت الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية. ولن تكون هناك حاجة إلى موارد إضافية تحت الباب ١٠، أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

٢٠ - وستُحمل الاحتياجات الإضافية من الموارد المشار إليها في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه على حساب صندوق الطوارئ، ومن ثم، سوف تستلزم رصد اعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ توافق عليها الجمعية العامة في دورتها السنتين.